

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تموز/يوليه 2024

13/56 - ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،



وإن يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من خلال تغيير تحويلي من أجل تحقيق المساواة العرقية، الذي قرر فيه المجلس إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، من أجل تعزيز التغيير التحويلي لتحقيق العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وخاصةً حيثما يتعلق ذلك بموروثات الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الأفارقة المسترقين، وفي التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في المساءلة وإنصاف الضحايا،

وإن يشير إلى عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإن يحيط علماً بخطة إجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون،

وإن يشدد على أن عام 2024 يصادف السنة الأخيرة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وإن ينوه بالدعوات إلى تمديده إلى عقد ثانٍ للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإن يشير إلى اعتماد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج المنحدرين من أصل أفريقي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يقر بأن العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مأساة بغیضة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشييتها المقيتة ولكن أيضاً من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص إنكارها لذاتية الضحايا، وإن يقر أيضاً بأن العبودية جريمة ضد الإنسانية وكان ينبغي اعتبارها كذلك دائماً، وإن يلاحظ أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي هي من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها،

وإن يسلم بأن تجريد السكان المنحدرين من أصل أفريقي من إنسانيتهم - وهي ممارسة متجذرة في التركيبات الاجتماعية الزائفة للعرق التي نشأت تاريخياً لتبرير الاستعباد والقوالب النمطية العنصرية السائدة - أدى إلى تكريس وزرع التسامح مع التمييز العنصري وعدم المساواة والعنف،

وإن يقر بوجود استعداد متزايد وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الأثر المستمر للاسترقاق والاتجار بالأفارقة المستعبدين عبر المحيط الأطلسي والاستعمار، وإن يدعو الدول إلى اغتنام الفرص للتهوض بخطة مكافحة العنصرية، وإعطاء الأولوية لتحقيق المساواة العرقية في تنفيذ خطة عام 2030، وضمان عدم إهمال السكان المنحدرين من أصل أفريقي،

وإن يسلم بأن العنصرية النظمية، ولا سيما ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، تحتاج إلى استجابة منهجية للتعجيل بعكس الإنكار وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة،

وإن يسلم أيضاً بأن العنصرية النظامية متعددة الجوانب بطبيعتها لأنها تنتشر في مجموعة متنوعة من القطاعات المجتمعية، وأن التصدي للعنصرية والتمييز النظاميين يقتضي أن تكون تدابير الاستجابة متعددة الجوانب أيضاً.

وإن يسلم كذلك بأن تغيير القواعد غير المكتوبة والضمنية التي تحكم ثقافة ضبط الأمن، بما في ذلك تعزيز ثقافة المساءلة الداخلية وتوفير التدريب المناسب وعمليات التوظيف، كلها أمور ضرورية لبناء الثقة اللازمة وضمان أن تقوم الشرطة ونظام العدالة الجنائية بخدمة وحماية جميع أفراد المجتمع دون تمييز،

وإن يؤكد أنه يجب على موظفي إنفاذ القانون أن يحترموا ويحموا الكرامة الإنسانية وأن يصونوا ويدعموا حقوق الإنسان للجميع، وإن يشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإن يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء حجم التحديات التي يبلّغ عنها الضحايا وأسر الضحايا في سعيهم لتحقيق العدالة، ويؤكد أن استقلال القضاء ونزاهته ونزاهة النظام القضائي واستقلال المهن القانونية هي شروط مسبقة ضرورية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية،

وإن يشدد على أن تنفيذ تدابير صارمة لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتعويض الضحايا وأسرهم عن الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفي إنفاذ القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أمر بالغ الأهمية،

وإن يشدد أيضاً على أنه ينبغي أن يكون بمقدور الجميع، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، المشاركة بطريقة شاملة للجميع، وتوجيه وضع وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف الآثار الدائمة للعنصرية النظامية ومظاهرها المستمرة وعكس مسارها وإصلاحها، وإن يسلم على نحو خاص بالدور الهام الذي قام به الشباب وينبغي أن يستمروا في القيام به في هذه العمليات،

1- يقرر تجديد ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، التي تضم ثلاثة خبراء في مجالي إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، حتى الدورة السادسة والستين لمجلس حقوق الإنسان لتمكين آلية الخبراء من مواصلة عملها وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47؛

2- يطلب إلى الأعضاء الثلاثة في آلية الخبراء المشاركة في جميع زيارته القطرية ومشاوراته القطرية، نظراً للطبيعة التكاملية لخبراتهم؛

3- يهيب بجميع الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة أن تتعاون وتتعاوناً كاملاً مع آلية الخبراء من أجل إنجاز ولايتها بفعالية، بما في ذلك الاستجابة الفورية لطلباتها المتعلقة بالحصول على المعلومات وتزويدها بأي معلومات أو وثائق قد تحتاجها، فضلاً عن أي شكل آخر من المساعدة ذات الصلة بولايتها؛

4- يطلب إلى آلية الخبراء أن تعد، على أساس سنوي، تقريراً تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان إلى جانب التقرير الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 21/47 في إطار جلسة حوار معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم؛

- 5- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة كذلك، وعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛
- 6- يطلب كذلك إلى آلية الخبراء تقديم جميع التقارير عن زياراتها القطرية كإضافات إلى تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 7- يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على تعزيز الدعم الإداري والموضوعي لآلية الخبراء، وتوفير الموارد اللازمة لها لكي تضطلع بفعالية بولايتها المتمثلة في التحقيق في تعامل الحكومات مع الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية ومواجهتها لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا، بما في ذلك عن طريق اعتماد نهج يركز على الضحايا في جميع مراحل عملها، وفقاً للولاية المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47؛
- 8- يدعو جميع الدول وسائر الجهات المعنية إلى التعاون الكامل مع المفوض السامي في إعداد التقارير السنوية؛
- 9- يدعو أيضاً جميع الدول وسائر الجهات المعنية إلى ضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وسد العجز في الثقة وتعزيز الرقابة المؤسسية؛
- 10- يدعو كذلك جميع الدول وجميع الجهات المعنية إلى ضمان حماية الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومن يقفون ضد العنصرية، وضمان إسماع أصواتهم والعمل على تبديد شواغلهم؛
- 11- يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى أن تولي، كل في إطار ولايته، الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وأن تلتفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إليها؛
- 12- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

11 تموز/يوليه 2024

[اعتد من دون تصويت.]